

الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية

The title of the article: The judicial expertise in the civil cases.

مراد نور الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،
مستغانم، قانون خاص، 06-97-20-42-52، noureddine.merad@univ-mosta.dz

الدكتور حيتالة معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،
مستغانم، أستاذ محاضر، 05-53-83-81-23، hitala_oran74@yahoo.fr

- Received date: 19/02/2019
- Accepted date: 24/11/2019
- Publication date: 30/12/2019

ملخص:

ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات الهدف منها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معطيات أو معلومات فنية بحتة أو تقنية، ويتم اللجوء إليها من طرف القاضي المدني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو باتفاق بينهم، وذلك عن طريق الاستعانة بشخص مختص في مجال مرتبط بموضوع الدعوى أو بأطرافها يدعى الخبير، وبما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للقاضي الذي ينظر موضوع النزاع فإذا أمر به فإنه يختار الخبير أو الخبراء المقيدين في جدول الخبراء المعتمدين لدى المجالس القضائية وبصفة استثنائية وبأمر مسبب يمكن له تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول، لكن يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط.

ولقد حدد المشرع الجزائري كليات تقديم طلب لتعيين خبير قضائي ونوع الحكم القاضي بذلك وكيفية تنفيذه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن رد أو استبدال الخبير من طرف القاضي أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية والجدية لذلك، وللخبير أيضا الحق في رفض المهمة الموكلة إليه أو تنحيه لأسبابه الخاصة، كما يمكن للخبرة القضائية أن تسقط قبل البدء في إنجازها أو بعد القيام بذلك إذا كانت مخالفة للإجراءات القانونية المنصوص عليها، ولقد ارتأينا في هذا المقال تسليط الضوء على الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف يتم الاستعانة بالخبراء القضائيين؟ وما هي الإجراءات المتبعة لإنجاز الخبرة القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا المقال الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول آليات تعيين الخبراء القضائيين، والثاني خصصناه إلى مراحل إعداد الخبرة القضائية. الكلمات المفتاحية: الخبير، الخبرة القضائية، انتداب الخبير، رد الخبير، تنحي، استبدال.

Abstract :

The appointment of an expert in the case is merely a means of proof to verify a particular situation whose disclosure requires purely technical data or information.

The civil judge makes use of it either on his own initiative, or at the request of one of the parties to the dispute, or by mutual agreement, with the assistance of a competent person in a field related to the object of the case or its parts, called expert.

Since the expert opinion is left to the discretion of the judge who examines the subject of the dispute, he or she chooses, if he so decides, the expert or experts on the list of experts registered with the judicial councils, under which he or she may appoint experts who are not on the list but are sworn in during the procedure.

The Algerian legislator has specified the terms of application for the appointment of a judicial expert, the type of judgment to be rendered and its mode of execution in the code of civil and administrative procedure.

The expert also has the right to refuse or disqualify the task entrusted to him for particular reasons.

Judicial expertise may fall before or after the completion of its completion if it is contrary to the prescribed legal procedures.

In this article, we have highlighted the judicial experience of civil proceedings by raising the following problem: How is the use of forensic experts?

What are the procedures used to complete the forensic expertise?

To address the problem raised in this article, which we have divided into two sections.

First, we dealt with mechanisms for appointing judicial experts.

The second is devoted to the stages of preparation of the judicial expertise.

Key words :Expert, Judicial expertise, Expert mandate, Expert response, Resignation, Replace.

مقدمة:

يتم اللجوء إلى القضاء من طرف المواطنين للمطالبة بتحقيق العدالة واستعادة حقوقهم، والقاضي وحده في بعض الأحيان لا يمكنه تحقيق ذلك بمفرده إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض وعدم درايته بمسائل دقيقة تلم بكل جوانب الموضوع، خاصة إذا تعلق النزاع بوقائع لها طابع علمي أو فني يصعب على القاضي فهمه لعدم تخصصه في كل المجالات وشتى الميادين، وعليه فإنه يستعين برأي التقنيين والمختصين والاستئناس برأيهم، هؤلاء هم من مساعدي القضاء ويسمون الخبراء القضائيين، ويقومون بتقديم يد العون عن طريق إنجاز ما يوكل لهم من مهام بما يطلق عليه الخبرة القضائية والتي يمكن تعريفها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة، وهي استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية، كما يمكن القول أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات، لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين وتعد من أهم وسائل التحقيق سواء في القضاء أو في مجالات أخرى كالتأمين والطب وغيرهما وعندما يتم الأمر بإجرائها من قبل مرفق العدالة سواء بأمر ولائي أو بحكم قضائي، تسمى في هذه الحالة بالخبرة القضائية التي تعد كوسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فهي تضيف إلى الدعوى دليلا عن طريق إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا، ولقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الخبرة القضائية في المواد من 125 إلى 144 منه، والدافع الذي أدى بنا للبحث في موضع الخبرة القضائية هو محاولة إثراء المجال القانوني أمام كثرة النصوص والتقنيات في هذا المجال الواسع، والمساهمة ولو بجزء ضئيل في دراسة بعض جوانبه، التي تتطلب مشاركة الجميع من باحثين ومختصين لتسهيل تطبيقه ميدانيا، ونظرا لصعوبة المادة وقلة البحث فيها، فطرقنا في هذا المقال إلى ماهية الخبرة القضائية من منظور التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: **كيف يتم الاستعانة بالخبراء القضائيين؟ وما هي الإجراءات المتبعة لإنجاز الخبرة القضائية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نتطرق في المبحث الأول إلى آليات تعيين الخبراء القضائيين والمبحث الثاني خصصناه إلى مراحل إعداد الخبرة القضائية .**

المبحث الأول : آليات تعيين الخبراء القضائيين

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذ عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوى نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية ، فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها، ويكون نذب الخبير كلما استدعت الظروف ذلك¹، سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناء على اتفاقهم ، وتبعا لذلك يصدر قاضي الموضوع حكما يعين فيه الخبير وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا، وتعيين الخبراء بالنسبة للقضاء في الجزائر يكون بموجب حكم قضائي صادر قبل الفصل في موضوع الدعوى بذات الأشكال والإجراءات في القضايا العادية وذلك لأن المشرع الجزائري أدرج أحكام الخبرة ضمن الأحكام المشتركة².

المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي

بما أن الاستعانة بالخبراء هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنتظر موضوع النزاع، فإنه يجوز لها أن تلجأ إلى نذب الخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم³، ولكن هناك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر ضروري وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإجرائها ، فإذا تبين له الاستعانة بخبير فإنه يمكن أن يختاره من قائمة الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين لدى المجلس القاضي التابع لدائرة اختصاصه، كما يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط⁴.

الفرع الأول: افتتاح الخبرة القضائية

إن تعقيد المسألة التقنية المطروحة في النزاع يمكن أن يؤدي إلى تعيين خبير أو أكثر، والمشرع الجزائري لم يحدد عدد الخبراء إذ قرر جواز تعيين خبيرا أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من عدة تخصصات، والأصل العام أنه لا يتم تعيين إلا خبير واحد، ويجيز القانون الفرنسي أن يلجأ إلى رأي تقني أثناء سير التحقيق شرط أن يكون تخصصه مخالف لتخصص الخبير ولكن من الناحية العملية ونظرا لكلفة الخبرة يعين خبير واحد، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 264 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، ونص عليه

¹ - أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008، ص 58.

² - المادة 128 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ - المادة 126 من القانون 09-08، المذكور أعلاه .

⁴ - احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط2، الجزائر 2004، ص 115

المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعند الاستعانة بخبير يمكن اللجوء للخبرة وافتتاحها بإحدى الطريقتين التاليتين¹:

أولا : اللجوء للخبرة من تلقاء المحكمة

مسألة الاستعانة بالخبرة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء²، إلا أن هناك قضايا يقوم قاضي الموضوع في أغلب الأحيان بالرجوع إلى خبير مختص والاستعانة بمعلوماته حول المسألة المطروحة عليه، "ومن بين المسائل التي تتطلب الرجوع إلى الخبرة نجد قسمة تركة الهالك من عقار أو منقول، أو نزاع حول بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس..."³، "ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"⁴ حسب الحاجة من خلال طبيعة المسألة التقنية المطروحة في النزاع.

ثانيا : اللجوء إلى الخبرة بطلب من الأطراف

أجاز المشرع الجزائري⁵ للخصوم أو أحدهم طلب تعيين خبير ويقدم إلى القاضي، الذي بناء على سلطته التقديرية يوافق على الطلب أو يرفضه، ويمكن تقديم طلب الخبرة من طرف الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، وهذا اتجاه المشرع الجزائري، ولا يشترط في الطلب الذي يقدمه الخصوم لإجراء الخبرة شكلا معينا فيجوز تقديمه شفاهيا ثم يسجل في محضر الجلسة أو كتابة متضمنا أهمية طلب الخبرة وأسبابه، ويشترط في طلب الخصوم نذب خبير -أن يكون منتجا في الواقعة المنسوبة للقاضي⁶، ويجب أن يحتوي طلب نذب الخبير العناصر والشروط التالية⁷:

- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا، ويذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية، وجميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع، وأن يكون جديا الغرض منه تنوير المحكمة.

¹ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كلية للنشر، ج1، ط1، 2012، ص 191

² - المستشار المرى بهاء، تقارير الخبراء في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2018، ص19.

³ - طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 22.

⁴ - المادة 126 من القانون 09-08، السالف الذكر.

⁵ - القانون 09-08، المذكور اعلاه.

⁶ - الشواربي عبد الحميد، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.ط، 2002، ص 207

⁷ - بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، حلب، سوريا، 1997، ص 50.

أما فيما يخص تعدد الخبراء لإنجاز خبرة واحدة، ومن خلال النصوص القانونية نجد أنها لم تبين الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ولا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء، لكن العادة جرت على أن الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة، لكن يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة خبراء إذا كانت مقتنعة بوجوب تعيينهم¹، إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لا يمكن لخبير واحد أن يقوم بها بمفرده، وفي الحالات التي يأمر فيها القاضي بنصب عدة خبراء يجب عليه أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء والغرض من تلك التعددية خصوصا إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها تتطلب لتحقيقها كفاءات مختلفة، فيقومون بإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد، وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم تسبيب رأيه ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة²، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1988/12/28 تحت رقم 48764 والذي جاء فيه³: "من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعيّنين قد حرر كل منهم تقريرا مستقلا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون".

الفرع الثاني: إجراءات انتداب الخبير القضائي

يصدر قاضي الموضوع حكما يعين فيه الخبير وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا، ويكون ذلك بحكم قبل الفصل في موضوع الدعوى، بنفس الأشكال والإجراءات عند صدور الأحكام في القضايا العادية وذلك لأن المشرع الجزائري أدرج الأحكام القضائية بتعيين خبير ضمن الأحكام المشتركة.

أولا: شروط تعيين الخبراء :

بمجرد اقتناع القاضي بضرورة إجراء خبرة قضائية، يصدر حكما بتعيين خبير، إما من قائمة الخبراء القضائيين المقيدين في سجل الجهة القضائية أو من غير المقيدين، وقد نظم المشرع الجزائري شروط التسجيل في قوائم الخبراء بموجب المرسوم⁴ 95-310 والذي والذي يحدد أيضا حقوق وواجبات الخبير وكذا الإجراءات التأديبية.

¹ - المادة 127 من القانون 08-09، السالف الذكر.

² - المادة 127 من القانون 08-09، المذكور أعلاه.

³ - قرار صادر بتاريخ 1988/12/28 ملف رقم 48764، مجلة قضائية 92، عدد 4، ص 112.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم

وعليه يجوز للقضاة في القضايا المدنية والإدارية تعيين أي خبير من اختيارهم تحت قيود النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث توضع كل سنة لإعلام القضاة قائمة يحررها كل مجلس قضائي، والقانون ينص على حماية لقب "خبير لدى المجلس"، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أعطى لقاضي الموضوع هذه الصلاحية حيث يجب تسمية الخبير في القرار المتضمن الأمر بالخبرة وتخصه من القائمة المعتمدة لدى المجلس (قائمة الخبراء القضائيين) أو من غيرها¹.

ولقد أصدر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 95-310 السابق الذكر يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية وحقوقهم وواجباتهم، واشترط في تسجيل في قائمة الخبراء أي شخص طبيعى على أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب فيه التسجيل دون تحديد الاختصاصات، وهناك مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وأهمها: الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والشهادة الجامعية أو شهادة في التخصص وعدم التعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكاب أفعال مخلة بالآداب العامة أو الشرف وقد أجاز المشرع الجزائري أن يتولى مهنة الخبير شخص معنوي تتوفر لديه الشروط القانونية².

كما صدر الأمر 95-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري³ حيث نصت المادة 02 منه على " ... بوضع المخططات الطبوغرافية للوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية"⁴، هذا فضلا عن بعض النصوص المتناثرة في العديد من التشريعات تتناول موضوع الخبرة في القانون المدني، بالإضافة إلى خبراء مصلحة الطب الشرعي، وخبراء مضاهاة الخطوط ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخرج فئة المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية بسبب ضمانه الآداب المرتبطة بمهنة الخبير وكذلك المفلسين الذين لم يرد لهم اعتبارهم أمام القصر فمبعدة مطلقا⁵.

ومن أهم الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم في المنازعات المدنية نجد الخبراء العقاريين وخبراء أطباء وخبراء محاسبون وخبراء مهندسين معماريين.

¹ - المادة 126 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

² - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 10-9

³ - الأمر رقم 95-08 مؤرخ في 1 فبراير 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.

⁴ - المادة 02 من الأمر رقم 95-08، المرجع نفسه.

⁵ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 12

ثانيا: أداء اليمين

يؤدي الخبراء المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها¹، ويتم إعداد محضر أداء اليمين ويحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، والفرق بين الخبير المقيد في القائمة وغير المقيد أن هذا الأخير يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون 09-08، في حين أن المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية القديم² أجازت إعفاء الخبير من اليمين باتفاق الخصوم.

المطلب الثاني : صدور الحكم بإجراء خبرة قضائية وبياناته ومشمولاته

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بإجابة طلب تعيين الخبير، لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، بل يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون، وتعد النزاعات التي تستجيب فيها المحكمة لطلب على إجراء خبرة أو تلك التي تأمر بها من تلقاء نفسها كثيرة ومتنوعة، نذكر منها الحالات التالية:

الفرع الأول : الحالات التي يمكن للمحكمة أن تنتدب فيها خبير

أولا: إذا نص القانون صراحة على الاستعانة بخبير

هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة منحت للمحكمة الاستعانة بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية، ويصعب على القاضي حل النزاع كلياً أو جزئياً بدونها، ومن بين هذه الحالات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- في حالات بيع العقار بغين يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني، في التعويض عن حوادث الطرقات، التعويض عن حوادث العمل، تقدير قيمة تعويض الاستحقاق³ ... وهناك حالات عديدة أخرى في قوانين مختلفة يمكن للمحكمة من خلالها انتداب خبراء لحل المسائل المثارة أمامها.

¹ - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الملغى.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا : القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة

هناك القضايا من نوع آخر يطرح للفصل فيه ولم ينص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب نذب الخبير صراحة لكن يفهم ضمنها الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب، ويمكن للخصوم طلب تعيين خبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹، وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون نذكر منها على سبيل المثال : حالة عقم الزوجة أو الزوج، حالة طلب الزوجة التطليق للغيب المستحكم في الزوج، حالة الجنون والسفه، حالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول إذا كانت شرطا واردا في عقد الزواج، في بعض حالات النزاعات المتعلقة بالاعتداء على الملكية العقارية، حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة، حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الاعتداء الذي وقع على المدعى عن المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه².

وهناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية، لكن الواقع العملي يفرض ويحتّم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن والاختصاص للفصل فيها.

ثالثا : بعض النزاعات التي تتطلب الاستعانة بالخبرة القضائية³ :

هناك عدة نزاعات تعرض على المحكمة وفي غالب الأحيان يستعين القاضي المعروضة عليه بإجراء خبرة قضائية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة تستدعي تدخل أهل الاختصاص والمعرفة، أو إذا تعلق الأمر بدفاع جوهرى كمن يدعي تعرض منزله لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف مياه المدعى عليه وبسببها وإنكار هذا الأخير طلبات المدعى ومزاعمه، فهي الوسيلة الوحيدة لإثبات دفاعه، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2003/06/24⁴، على وجوبية الخبرة في المسائل الفنية بقولها: "إن تسبب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليست تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا، إن الاستعانة بخبرة فنية وجوبية".

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 171.

² - طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 22.

³ - بغدادى مولاى ملياني، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - قرار صادر بتاريخ: 2003/06/24، تحت رقم 297062، مجلة قضائية 2003، عدد 2، 114.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم الأمر بالخبرة القضائية

إن الحكم الأمر بالخبرة لا يفصل في موضوع النزاع، ويمكن أن يكون صادر عن القضاء الاستعجالي، حيث يجوز أن يأمر قاضي الاستعجال بخبرة إذا كان هناك استعجال بقصد تحفظي فيقتصر عمل الخبير على المعاينات التي تطلب منه¹، ونظرا لشفوية المرافقات أمام قاضي الاستعجال يجوز للأطراف التماس تقديم خبرة أكثر توضيحا من تلك التي حددت للخبير عند تعيينه ويعود الأمر إلى القاضي بتحديد النقاط التي يراها ضرورية لقناعة المحكمة².

كما يعتبر الحكم الأمر بالخبرة من بين الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع حيث تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها³، ومثال ذلك الحكم بندب خبير للقول هل أن المدعي عليه استولى أو اعتدى على جزء من المساحة الأرضية المملوكة للمدعي فهذا الحكم يهدف فقط إلى توضيح جانب من جوانب النزاع ليس إلا، كذلك الحكم بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه أيضا يعد حكما قبل الفصل في الموضوع هذا الأخير لا يمكن استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

الفرع الثالث : مشتملات الحكم المتضمن تعيين خبير

لقد حدد المشرع الجزائري على غرار غيره البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعيين خبير⁴، كبيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع توضيح التخصص، وتحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وكذا أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط، كما يتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعه⁵ ويكون الحكم القاضي بإجراء خبرة في شكل كتابي وفقا للقاعدة العامة في إصدار الأحكام، ويتم توقيعه من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، ولا يمكن الطعن في الحكم الأمر بالخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، سواء بالاستئناف أو بالطعن بالنقض⁶، "ولا يكمن بناء الطعن

¹ - المادة 77 من القانون 08-09، السالف الذكر.

² - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 180.

³ - ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موقف للنشر، الجزائر، ط2،

2011 ص 210.

⁴ - المادة 128 من القانون رقم 08-09، المذكور اعلاه.

⁵ - بوضياف عادل، المرجع نفسه، ص 174 .

⁶ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 191.

على المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة إذا لم تكن أثّرت مسبقاً أمام الجهة القضائي التي فصلت في نتائج الخبرة¹.

وعندما يأمر القاضي بالخبرة فلا يجوز له أن يحكم من جديد إلا عندما يودع الخبير تقريره، غير أنه إذا كان الطرف الذي طلب الخبرة لم يتصل بالخبير المعين، وإذا كان للقاضي وسائل جديدة تسمح له بتأسيس قراره فيمكنه صرف النظر عن الخبرة والحكم في الموضوع، كما يمكن في حال عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد ويعتبر الأمر بتعيين الخبير لاغياً²، وفي ظل القانون القديم إذا رفع للمجلس أثر ناقل للاستئناف يجوز له فرض إجراءات استعلامية مختلفة عن تلك التي حددها قضاة الدرجة الأولى وإضافة تحقيق إلى الخبرة فإن هؤلاء لا يستطيعون الرجوع عن قرارهم الأول لأن ذلك من حق الأطراف.

المبحث الثاني: مراحل إعداد الخبرة القضائية

عند قبول الخبير للعمل الموجه له ولم يتم رده أو استبداله فإنه يباشر عمله، أما إذا تم رده وفقاً لما نص عليه القانون بتوفر أسباب ذلك فإنه يستبدل بغيره للقيام بالخبرة المرجوة.

المطلب الأول: الإجراءات المباشرة لإنجاز الخبرة القضائية

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعاً الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه³.

الفرع الأول: كيفية الحصول على الحكم الأمر بالخبرة وتنفيذه

إن الحكم الأمر بالخبرة يصدر في شكل حكم قضائي⁴ وفي حالات أخرى في شكر أمر على عريضة⁵، وفي معظم الحالات فإنه يتوجب على من له مصلحة أو من يهيمه التعجيل أن يستخرج الحكم بعد دفع التسبيق وتبليغه إلى الخبير من أجل تنفيذ منطوقه من قبل هذا الأخير، ويقصد بالتسبيق مبلغ مالي يحدده القاضي الأمر بالخبرة بحيث يكون مقارباً قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير ومصاريف الخبرة، ويقع على عاتق الخصم الذي طلب الخبرة أو الخصوم دفعه في الأجل الذي يحدده القاضي، وفي حال لم يتم إيداع التسبيق في الأجل المحدد يعتبر تعيين الخبير لاغياً، إلا إذا قدم الخصم طلباً لتمديد الأجل أو

¹ - بوضياف عادل، نفس المرجع ص 192.

² - ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 152.

³ - ديب عبد السلام، نفس المرجع، ص 29.

⁴ - المادة 8 فقرة 5 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁵ - المواد من 310 إلى 312 من نفس القانون.

رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا ثبتت في حين ثبتت حسن نيته، ويودع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد لدى أمانة الضبط ولا يجوز دفعه مباشرة للخبير وهذه التدابير تعتبر مستحدثة فالنص على إيداع مبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه وما يبذله من مصاريف، ولا يرخص للخبير باقتطاع جزء من التسبيق المودع لدى أمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا وإذا تبين أن المبلغ المودع غير كاف لتغطية أتعاب الخبير يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه، وفي حال عدم التزام الخصوم بهذا الإجراء يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها ويستغنى عما تبقى من إجراءات¹، ولا يستطيع الخبير البدء في مهمة دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعين كالمشرع المصري، ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه حسب ما يدعى عليه التعارف لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهيمه التعجيل ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وبعد ذلك يستخرج نسخة من الحكم الأمر بالخبرة ويقوم بتبليغها إلى الخبير إما عن طريق تسليمها إياه مباشرة أو عن طريق تبليغه بأحد الطرق القانونية كإرساله له عن طريق البريد المضمون أو تبليغه بنسخة من الحكم بواسطة محضر قضائي²، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه، مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولاً ضمناً وذلك بمبادرة هذا الأخير بالاتصال بالأطراف عن طريق استدعائهم بطريقة قانونية بواسطة محضر قضائي بموجب محضر رسمي وفقاً لإجراءات التبليغ الرسمي المنصوص عليها في المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويتضمن الاستدعاء غالبا الحضور إلى مكتب الخبير في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء مع إمكانية طلب الخبير الخصوم بإحضار الوثائق المرتبطة بموضوع النزاع، أو يمكن أن يطلب منهم الحضور إلى مكان النزاع في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء كذلك، كما يمكنه أيضا الانتقال إلى المحكمة المختصة للإطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة³.

ولا يكفي أن تسلّم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخاً لبدءها بعد الاتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطياً بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة⁴، حتى يفهم الخبير بصفة جيدة المهمة التي تولاهما لا بد من تسليمه الوثائق

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 174-175.

² - المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 29-30.

⁴ - ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 153.

والمستندات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته دون تأخير، إن ملف القضية والوثائق التي قدمها الخصوم يتم حفظها مؤقتاً بأمانة المحكمة وليس من المفروض أن يطلع الخبير على الوثائق والأدلة التي ليس لها علاقة بتنفيذ مهمته، ويمكن للخبير الإطلاع على الوثائق بكتابة ضبط المحكمة حتى قبل قبول المهمة، إذا اعترض الخبير أي أشكال متعلق بحصوله على المستندات الضرورية إعلام القاضي الذي يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات، ويجوز للقاضي أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوص عن تقديم المستندات¹، ويكون تسليم الوثائق للخبير استناداً إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناءً على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلاً باستلام المستندات والملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها².

الفرع الثاني : واجبات الخبير والتزامه بحدود المهام الموكلة له

لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة، لعل أهمها استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية عن طريق محضر قضائي بموجب محضر رسمي يحرره هذا الأخير، يسمى محضر تبليغ استدعاء يتضمن الحضور لمكتب الخبير أو لمكان النزاع كما سبق التطرق إلى ذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا أحكام القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ويتعين عليه القيام شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها، كما يقوم بتدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى، ويجب في تقرير خبرته على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح، وكفل له القانون التمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها، وإذا قام أثناء إنجاز خبرته بالتحقيقات يجب أن تكون بطرق شرعية يسمح بها القانون، وإذا كان قد كلف بمعاينة وجب عليه الانتقال إليها، وإذا كلف بالإطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية وجب عليه الانتقال إلى مكان تواجدها والإطلاع عليها، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للقواعد القانونية لأن أمرها متروك للقاضي³، كما لا يجوز للخبير أن يتطرق إلى تكييف علاقة قانونية⁴، ورغم أن المشرع المصري لم ينص صراحة على مبدأ العمل الفني، لكن القضاء المصري أكدته حيث قضت محكمة النقض في حكم لها أن القاضي العام يجوز له الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية التي لا يفترض علمه بها، وأكدت في حكم آخر أن مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقعة في الدعاوى القضائية دون المسائل القانونية، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي لذلك كان

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 183 .

² - المادة 137 من القانون 09-08، السالف الذكر .

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 19 .

⁴ - ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 151 .

يرفض اعتماد الخبرة في الدعاوى الإدارية الرامية إلى فحص المشروعات وإلغاء القرار المطعون فيه لتجاوز السلطة باعتبارها مسألة قانونية تخرج عن حدود الخبرة، إلا إذا كان تقدير تجاوز السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة وقائع، وإذا تعدى الخبير حدود المهمة المسندة إليه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها والتي يحتويها التقرير¹.

المطلب الثاني : حالات رد الخبير وتنحيه واستبداله وسقوط الخبرة القضائية

بعد تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير وتوصلنا إلى أن نديه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، ولذلك فإنه يحق لهذا الأخير رد أو استبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك، كما يجب على الخبير أن يرفض المهمة الموكولة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة أو تلك التي نص عليها القانون.

الفرع الأول: حالات رد الخبير وتنحيه واستبداله

" إذا أراد احد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه الى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن"²، لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر، ويمكن أن يكون الرد غير المبرر سببا للتعويض من طرف المدعي الذي لم يؤسس طلبه لصالح الطرف الآخر لأنه تسبب في تأخير حل النزاع..."³.

وقد توجد أسباب معينة تحمل الخبير على تقديم اعتذاره عن أداء المهمة الموكلة له وبالتالي يقدم إلى المحكمة طلب تنحيه وتقوم المحكمة باستبداله بخبير آخر من بينها أنه " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تفيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته كخبير قضائي أو إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"⁴، وعليه بعد إحاطة علم الخبير بنديه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القضائي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما رفضها⁵، وفي حال الرفض فإن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيًا أو

¹ - الموقع : www.mohamah.net، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/27، الساعة 13:57 سا .

² - المادة 133 من القانون 08-09، السالف الذكر.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310، السالف الذكر.

⁵ - تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 50.

كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمنيا كامتناعه عن أداء اليمين إذا كان من الخبراء غير المسجلين في الجدول، كما قد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، وكذا الحالات التي نصت عليها المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمشرع لم ينص صراحة على تنحي الخبير عن مهامه بل تتكلم عن استبدال الخبير ورده، فكان على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية التنحي للخبير عن القيام بمهامه إذا توافرت أسباب تستند على أحد أسباب الرد أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبير¹.

ورغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب إعفائه من المهمة، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العملية وأنه وبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبدأها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره، فإذا لم يؤدي الخبير مهامه ولم يكن قد أعفي منها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة، وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالجزاءات التأديبية كالإنذار، التوبيخ، التوقيف، الشطب النهائي وهذا وفقا للقواعد العامة²، وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية أو الجزائية المحتملة³.

ومن المقرر بعد صدور حكم بتعيين الخبير فإنه يتم إعلامه في أقرب الآجال فيمكن أن يرفض أو يقبل، وإذا رفض الخبير المهمة لأي سبب كان كأن يكون يريد إعفاءه من مهامه إذا كان عاجزا عن أدائها في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها الإضرار بصفته أو كان أطلع على القضية في نطاق آخر، يتم استبداله بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي عينه⁴.

إن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية⁵، وتقدم عريضة استبدال الخبير إلى القاضي

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 177-178.

² - بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 103.

³ - المادة 19 من المرسوم 310-95، السالف الذكر.

⁴ - المادة 132 من القانون 08-09، السالف الذكر.

⁵ - عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 285.

الذي أمر بالخبرة تتضمن أسباب الرد¹، الذي يصدر أمرا على عريضة يندب فيه خبيراً آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول² ولا يجوز استئناف الأمر على عريضة الصادر بندب الخبير الثاني لأنه ليس حكماً ولا أمر إستعجالياً³، كما أن استبدال الخبير يتبعه بالضرورة تبليغ الأطراف لهذا الإجراء حتى يتمكنوا من استعمال حقهم القانوني في الرد .

الفرع الثاني: سقوط الحكم الأمر بالخبرة القضائية

يمكن للخبير أن تصبح المهمة الموكلة له دون جدوى ولا فائدة ترجى منها خاصة إذا تصالح الخصوم⁴ وبما أن الحكم الأمر بالخبرة القضائية غالباً يصدر بعد تقديم طلب احتياطي أثناء سريان الدعوى القضائية ولا يمكن أن يكون الطلب الأصلي في الدعوى وصدوره لا ينهي الخصومة القضائية، بل يعتبر أحد المساعي التي أمر بها القاضي لمواصلة مسارها، وحتى لا يطول أمد الخصومة القضائية أو يبقى قائماً إلى أجل غير مسمى فإن المشرع تدخل في هذا المجال وحدد الأسباب والأجل التي تسقط من خلالها الخصومة القضائية، حيث تسقط الخصومة القضائية بعد مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي⁵، وذلك بسبب عدم قيام من يهمل الأمر بالمساعي اللازمة مما ينجر عنه سقوط الخصومة القضائية⁶.

وبما أن طلب إجراء خبرة قضائية من أحد الخصوم أو الأمر بذلك من قبل القاضي وصدور حكم قبل الفصل في الموضوع يقضي بذلك يعتبر من بين المساعي التي أمر القاضي القيام بها فإن عدم القيام بهذا المسعى سواء بترأخي من قبل الخصوم وعدم تبليغهم الحكم الأمر بالخبرة القضائية إلى الخبير المعني، أو عدم سحبهم للحكم الأمر بالخبرة من خلال عدم دفعهم للمبالغ المالية المحكوم بها على أساس تسبيق للخبير مما ينجر عنه عدم تمكنهم من استخراج نسخة من الحكم وبالتالي مآله عدم التنفيذ، أو بنقاعس من الخبير حتى تنتهي الأجل الممنوحة له أو الأجل الإضافي الذي يطلبه وتتم المدة المنصوص عليها في المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدرة بسنتين فإن هذا الحكم يسقط، وإذا قدم من يهمل التمسك بالسقوط أمام القضاء، فإن الحكم الأمر بالخبرة بعد مرور هذه

¹ - المادة 133 من القانون 09-08، المذكور أعلاه.

² - حكم صادر بتاريخ : 2003/03/18 تحت رقم فهرس 03/53 عن محكمة قالمية، جاء في إحدى حيثياته : "حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على وثائق الملف أن الخبير ريفي أحمد أعد محضر معاينة لصالح المدعى عليها استظهرت به في الدعوى وعليه فإن طلب المدعي باستبدال الخبير ريفي أحمد مؤسس قانوناً طبقاً للمادة 52 ق 1 م يتعين الاستجابة له وتعيين الخبير هودري مختار، خبيراً بدلاً عنه وتسنّد إليه نفس المهام القاضي بشأنها الحكم التحضيري المؤرخ في: 2005/01/18

³ - بغدادي مولاي ملياني، المرجع نفسه، ص 102 .

⁴ - المادة 142 من القانون 09-08، السالف الذكر .

⁵ - المادة 223 من القانون 09-08، المذكور أعلاه.

⁶ - المادة 223 من القانون 09-08، المذكور أعلاه.

الآجال يعتبر كأن لم يكن ولا يمكن الاحتجاج به ويكون سببا في سقوط الخصومة، إلا أن الدعوى الأصلية لا تنتضي بسقوطه¹.

إذا كان تقديم الطلب من أجل استصدار أمر على عريضة وفقا للأشكال والإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 310 إلى 312 منه، فإن كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب أي أثر²، ويعد طلب استبدال الخبير أثناء عدم قيامه بالمهام المسندة له أو عند تنحيه لأي سبب من الأسباب من بين الحالات التي يمكن بموجبها أن يصدر القاضي تعيين خبير آخر بموجب أمر ولائي.

خاتمة:

جاءت إجراءات التحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمثل الخبرة القضائية الجانب الأهم منها، فالمشرع الجزائري في طي القانون السالف الذكر، احتفظ ببعض النصوص القديمة مع استحداثه لأخرى جديدة فيما يخص الخبرة القضائية، والخبير القضائي وبغض النظر عن كون رأيه مجرد رأيه استشاري وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبما أنه تقني أو فني فيجب عليه أن يتميز بالنزاهة والاستقامة وحسن الخلق وما يبذله في إجراء الخبرة من عناية من أجل الوصول إلى حل المسائل المطروحة عليه من طرف القاضي بكل حيادية، فاستعانة القضاء بالخبير ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أصبح للخبرة الأهمية البالغة في المسائل المدنية والإدارية على حد سواء، وتظهر أهمية الخبرة بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى التأكد من أمور ذات خصوصية بحيث لا يتسنى ذلك إلا بالاستعانة بمن لهم خبرة أو دراية أو معرفة فنية أو علمية، وكل هذا يزيد من قيمة الخبير وحجية التقرير الذي يعده مما يؤدي إلى إرساء الحق ونشر العدالة، والخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- 1- الخبرة القضائية إجراء مشترك يعتمد عليها القاضي العادي والقاضي الإداري وهي إجراء اختياري.
- 2- على الرغم من التطورات الهامة في إجراءات التحقيق إلا أنه يمكن القول أن هناك بدائل لتفادي اللجوء إلى الخبرة بالمفهوم التقليدي، خاصة بالاعتماد على التطور العلمي والتكنولوجي.

¹ - المادة 226 من القانون 09-08، المذكور أعلاه.

² - المادة 311 من القانون 09-08، المذكور أعلاه.

3- المشرع الجزائري ومن خلال الدراسة المقارنة تبين أنه اقتبس معظم النصوص الخاصة بالخبرة القضائية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وبالتالي الاعتماد على المدرسة اللاتينية التي قد تتعارض في بعض الأحيان مع طبيعة المجتمع الجزائري

4- استحدث المشرع الجزائري تدابير خاصة بإيداع تسبيق موجه لتغطية أتعاب الخبير أمام المحكمة.

5- أقر المشرع عدم جواز الطعن في الحكم المتضمن تعيين الخبير إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

6- لم يتم النص على حكم الحالة التي يدلي فيها الخبير بخبرته دون أن يحلف اليمين وما يترتب عنه من آثار.

7- لم يحدد القانون العدد الأقصى للخبراء الواجب تعيينهم . ولم يبين هل يمكن لقضاة المحاكم أو العاملين فيها أن يعينوا كخبراء.

8- الأجل المحددة في الحكم الأمر بالخبرة والممنوحة للخبير ليست من النظام العام ويمكن تمديدها.

أهم التوصيات:

1- التأكيد على أن العلاقة القائمة بين مؤسسة القضاء ومهمة الخبير القضائي ليست علاقة تبعية بقدر ما هي علاقة تعاون وتآزر الغاية منها تسهيل تنفيذ مأمورية الخبير .

2- رفع الحواجز التي قد تعترض الخبير أثناء إنجاز المهمة المنوطة به، وتوفير له الحماية الكاملة .

3- اختيار الخبير من قبل المحكمة يجب أن يركز على قدراته العلمية أو الفنية .

4- على الخبير التحلي بقدر كبير من الموضوعية والقيام بجميع التحريات اللازمة قبل ترتيب النتائج عن المعطيات المتوفرة لديه.

5- توسيع سلطات القاضي وإنقاص الحالات التي يلجأ فيها إلى الخبراء للحد من كثرة التدابير الممنوحة للقضاة تفاديا لضياح الوقت وكثرة المصاريف من غير طائل.

6- إمكانية إدراج المشرع لوسائل تقنية آلية يمكن للقاضي أن يلجأ إليها لربح الوقت .

7- إمكانية الاعتماد على أشخاص مؤهلين للحصول على المعلومات التقنية اللازمة عبر الوسائل المتمثلة في المعاينة، الاستشارة والخبرة أثناء سير الدعوى للإنفاص من استصدار أحكام قبل الفصل في الموضوع لربح الوقت .

8- المشرع أولى اهتماما بالغا للخبرة وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه التشريعات المقارنة، مما يحث على السعي إلى المزيد لتحقيق الكمال بما أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية، خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القوانين:

* القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الأوامر:

أ- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الملغى.

ب- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ج- الأمر رقم 95-08 المؤرخ في أول رمضان 1415 هـ الموافق لأول فبراير 1995 المتعلق بمهنة الخبير العقاري.

3- المراسيم:

* المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

ثانياً: المراجع.

1- أحسن بوسقبة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، الجزائر 2004.

2- أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

3- بوضيف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية للنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012.

4- بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دحلب، سوريا، 1997.

5- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

6- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7- المرى بهاء، تقارير الخبراء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2018.

8- الشواربي عبد الحميد، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.

9- عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر.

10- تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

ثالثاً: المجالات القضائية.

1- مجلة قضائية 1992، العدد الرابع.

2- مجلة قضائية 2003، العدد الثاني.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

www.mohamah.net، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/27، الساعة 13:57 سا.